الأمم المتحدة

A/RES/75/146

الجمعية العامة

Distr.: General
22 December 2020

الدورة الخامسة والسبعون

البند 171 من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020

[*بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/75/439، الفقرة 8)*]

146/75 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[1]،

وإذ تشير إلى المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[2]، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[3]، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[4]، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقا للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 2819 (د-26) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1971، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 26* (A/75/26).

(2) القرار 22 ألف (د-1).

(3) انظر القرار 169 (د-2).

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310.

20-17234 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاق المقر ينص على أنه يفسَّر في ضوء الهدف الرئيسي من وجوده المتمثل في تمكين الأمم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة،

وإذ تشدد على أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لا تميز بين الممثلين الدائمين والممثلين الزائرين،

1 - ***تؤيد*** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة 194 من تقريرها؛

2 - ***ترى*** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتتعامل بجدية مع تزايد عدد الشواغل التي أثارتها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي، وتلاحظ أن اللجنة تعرب عن استعدادها لمعالجة تلك الشواغل بفعالية وتتوقع أن تسوى على النحو الواجب وبسرعة جميع المسائل التي تثار في اجتماعاتها والتي لم تُحلّ بعد بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقوانين السارية؛

3 - ***تذكر*** بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمكفولة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة 194 (أ) من تقرير اللجنة، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتحيط علما بما يدّعى أن البلد المضيف يقوم به من خروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها مرارا بهذا الخصوص، وتحث البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتعرب عن القلق إزاء الافتقار إلى قرار يتناول هذه المسائل، وتُبقي هذه المسائل قيد نظرها كما تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

4 - ***تذكر أيضا*** بأن البند 13 (ب) (1) من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند 11 من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء، وترى أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

5 - ***تلاحظ*** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية[5]، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

6 - ***تحث بشدة*** البلد المضيف على رفع كافة القيود المتبقية التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وفي هذا الصدد، يساورها القلق إزاء القيود الأكثر صرامة على السفر التي لا تزال تؤثر على الممثلين الدائمين والزائرين لبعثتين اثنتين، بما في ذلك عدم رفع شرط نقل موظفي إحدى البعثات، مع الإشارة إلى الخطوات التي اتخذها البلد المضيف لتأجيل النقل المؤقت للموظفين المتأثرين بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وما أدلت به الوفود المتأثرة من بيانات تفيد بأن القيود المفروضة على السفر تعرقل قدرتها على الاضطلاع بمهامها، وتقيد حصولها على الخدمات وتحد من خيارات الإقامة المتاحة لها، وتؤثر تأثيرا سلبيا على أسرها، وتلاحظ المواقف التي اتخذتها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام على النحو الوارد في بيان المستشار القانوني في الوثيقة A/AC.154/415 ومفاده، في جملة أمور، "أنه لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك"، والبلد المضيف؛

7 - ***تشير*** إلى المادة الرابعة من اتفاق المقر، وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك أن اللجنة يعرض عليها باستمرار عدد متزايد من المسائل المتعلقة بتأشيرات الدخول المثارة في اجتماعاتها، وتؤكد أن هذه المسائل ينبغي تسويتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

8 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لعدم إصدار تأشيرات دخول لممثلين معينين لدول أعضاء معينة، ولا سيما للمندوبين المشاركين في أعمال اللجان الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ولرفض منح تأشيرة دخول لوزير خارجية دولة عضو، وتشدد على أهمية المشاركة الكاملة لجميع الوفود في أعمال الأمم المتحدة، وتحيط علما بالبيانين الصادرين عن المستشار القانوني في الاجتماعين 297 و 298 للجنة، مكررة تأكيد بيانه الصادر في اجتماع اللجنة 295 الطارئ والوارد في الوثيقة A/AC.154/415 الذي أكد فيه أن الموقف القانوني المتعلق بالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه عام 1988 المستشار القانوني للجنة آنذاك، والذي يرد في الوثيقة A/C.6/43/7 ويفيد في جملة أمور بأن "اتفاق المقر واضح فيما ينص عليه من أن الأشخاص المشار إليهم في البند 11 منه لهم حق الدخول إلى الولايات المتحدة دون قيود لغرض التوجه إلى منطقة المقر"؛

9 - ***تتوقع*** أن يصدر البلد المضيف بسرعة تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة، عملا بأحكام البند 11 من المادة الرابعة من اتفاق المقر، وأن يمكن، في الوقت المناسب، الأشخاص المعيّنين كأفراد في بعثة دائمة أو المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وأن يمكن ممثلي الدول الأعضاء من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وتلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار

(5) A/AC.154/355، المرفق.

تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

10 - ***تلاحظ*** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسبا، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات، وتلاحظ أيضا أن اللجنة تهيب بالبلد المضيف أن يستعرض الإجراءات المتباينة التي يتبعها في منح التأشيرات إلى أفراد بعثات معينة، مع إيلاء اهتمام خاص بالتأشيرات الصالحة لدخول البلد مرة واحدة، بغية كفالة أن تكون الوفود قادرة على المشاركة الكاملة في أعمال الأمم المتحدة؛

11 - ***تلاحظ مع القلق*** الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

12 - ***تشدد*** على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من خدمات مصرفية ملائمة، وتتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على تلك الخدمات، وتلاحظ التأكيدات التي قدمها ممثل البلد المضيف في الجلستين غير الرسميتين للجنة المعقودتين عبر الإنترنت في 13 آب/أغسطس و 17 أيلول/سبتمبر 2020 ومفادها أن العراقيل الماثلة أمام العمليات المصرفية لإحدى البعثات قد رفعت، وتؤكد أهمية تمكين البعثة المتضررة فعليا من تحويل الأموال على وجه السرعة إلى حسابها المصرفي؛

13 - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستجابة لطلبات الأوساط الدبلوماسية في ظل الظروف الصعبة التي شهدتها الأشهر الأخيرة بسبب جائحة كوفيد-19، وتتوقع أن تتم تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

14 - ***تؤكد*** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس "ما هو متاح"؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف على مختلف المستويات من أجل تسوية المسائل التي أثيرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وأن يشارك بفعالية أكبر في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وفقا لقرار الجمعية العامة 2819 (د-26)، وتحيط علما في هذا الصدد ببياني المستشار القانوني الصادرين في الاجتماع 295 الطارئ للجنة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، وأيضا في اجتماعها غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020، وتشير إلى أنه ينبغي النظر بجدية في اتخاذ خطوات في إطار الباب 21 من اتفاق المقر في حالة عدم تسوية المسائل المثارة في تقرير لجنة

العلاقات مع البلد المضيف في غضون فترة معقولة ومحددة زمنيا، وتوصي الأمين العام بأن ينظر الآن في اتخاذ أي خطوات مناسبة في إطار الباب 21 من اتفاق المقر؛

16 - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة 2819 (د-26) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، وأن تقدم توصيات في تقريرها إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين؛

17 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة 45
15 كانون الأول/ديسمبر 2020